

Distr.: Limited
9 March 2004
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٢٩ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
ممارسات الدول والمنظمات الدولية
في تسجيل الأجسام الفضائية

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: الردود الواردة من الدول الأعضاء

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ أستراليا
٣ فرنسا
٦ هولندا
٨ جمهورية كوريا
٩ ثالثاً- الردود الواردة من المنظمات الدولية
٩ وكالة الفضاء الأوروبية

* A/AC.105/C.2/L.247

260304 V.04-51501 (A)



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء*

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١- إن أستراليا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)).
- ٢- وقد سنت أستراليا قانون الأنشطة الفضائية لعام ١٩٩٨ بهدف تحقيق ما يلي: (أ) وضع نظام يحكم الأنشطة الفضائية المضطلع بها إما انطلاقاً من أستراليا وإما من قبل مواطنين أستراليين خارج أستراليا؛ و(ب) النص على دفع تعويضات ملائمة عن الضرر الذي يلحق بأشخاص أو ممتلكات نتيجة الأنشطة الفضائية الخاضعة للوائح؛ و(ج) تنفيذ بعض التزامات أستراليا بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء؛ و(د) تنفيذ بعض التزامات أستراليا بموجب اتفاقات تعاون معيّنة بشأن الفضاء.
- ٣- وينص الجزء ٥ من القانون على أن يحتفظ الوزير بالسجل الأسترالي للأجسام الفضائية. وهو يقتضي من الوزير أن يدوّن في السجل خصائص معيّنة للأجسام الفضائية المطلقة في المدار الأرضي أو ما بعده. بمقتضى إذن يُمنح بموجب ذلك القانون. وهو يقتضي من الوزير إتاحة السجل للتفتيش في أوقات وأماكن يعلن عنها.
- ٤- وقد أنشئ مكتب التراخيص والسلامة الفضائية الأسترالي لإدارة هذا القانون، بما في ذلك التزامات التسجيل. وحامل الإذن المسموح له، بموجب هذا القانون، بإطلاق أجسام فضائية في المدار الأرضي أو ما بعده، مُلزم بأن يمدّ مكتب التراخيص والسلامة الفضائية بمعلومات التسجيل خلال فترة معيّنة بعد الإطلاق. ويدوّن مكتب التراخيص المعلومات ذات الصلة في السجل الأسترالي للأجسام الفضائية. ويمكن الاطلاع على هذا السجل على موقعه الشبكي: (www.industry.gov.au/space).
- ٥- ويستعرض مكتب التراخيص دورياً السجل الأسترالي للأجسام الفضائية، ويطلب من المنظمات المسؤولة عن الأجسام الفضائية المسجّلة أن تؤكد صحة المعلومات التي يتضمّنونها عن أجسامها الفضائية، أو أن تُحدّث تلك المعلومات، حسبما هو مناسب.

* الردود مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

٦- وتقدم البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى الأمم المتحدة، عبر القنوات الدبلوماسية، المعلومات عن التسجيل التي يجمعها مكتب التراخيص.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

١- المبادئ الأساسية

- ١- إن فرنسا دولة مطلقة تضطلع بعمليات الإطلاق وتقوم بالترتيبات اللازمة لتنفيذ تلك العمليات لصالح شركات وطنية أو أجنبية أو منظمات دولية.
- ٢- وتسجل فرنسا عناصر مركبات الإطلاق التي تطلق من فوق أراضيها وتوضع في مدار أرضي أو ما بعده، سواء أكانت مركبات الإطلاق من إنتاج شركة فرنسية أم كانت مصممة أو مسوّقة من قبل شركة أجنبية. وفي حال تشظي المركبة في الفضاء، تسجل فرنسا أيضا العناصر المكوّنة لتلك المركبة حالما تصبح على علم بذلك.
- ٣- وتسجل فرنسا السواتل الوطنية، سواء أكانت تملكها منظمات حكومية أم شركات خاصة، وبغض النظر عن الدولة التي أطلقت منها.
- ٤- وقد اتفقت المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) مع فرنسا على أن تسجل فرنسا سواتل يوتلسات مؤقتا، إلى أن تصبح تلك المنظمة مؤهلة تماما لتسجيلها بنفسها. ويسري ذلك الترتيب أيضا على سواتل يوتلسات التي تُطلق من أراض أجنبية بواسطة مركبة إطلاق أجنبية.
- ٥- وفيما يتعلق بالسواتل الأجنبية التي توضع في المدار بواسطة مركبة إطلاق تُطلق من الأراضي الفرنسية، يُدرج متعهد الإطلاق في عقد الإطلاق شرطا بشأن الإعلان عن الأجسام الفضائية التي توضع في المدار أثناء الإطلاق من قبل الدولة التي تسري تشريعها على الشركة/الشركات أو المنظمة أو المنظمات التي رُتبت للإطلاق، وبشأن تسجيل تلك الأجسام. وهذا يتسق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.
- ٦- وتخبر فرنسا الأمين العام بالأجسام الفضائية المسجلة سابقا التي لم تعد موجودة في مدار أرضي حالما تعلم ذلك. وتخص مثل هذه الاعلانات أساسا الأجسام الفضائية التي كانت توجد في مدار أرضي وعادت إلى الغلاف الجوي للأرض.

٧- وتزوّد فرنسا الأمين العام، قدر الإمكان، بالمعلومات الإضافية عن الأجسام الفضائية المدرجة في سجلّها، ومنها مثلاً المعلومات عن مناورات إخراج الجسم من المدار، وتغيير الوضع المداري لساتل من السواتل الثابتة بالنسبة للأرض، والمناورات التي تجرى في المدار بهدف وضع تلك السواتل غير النشطة في "مقبرة" مدارية.

٢- تنفيذ هذه الممارسات

٨- في فرنسا، يُعدّ المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية مركزاً لجمع وتبادل كلّ المعلومات التي تسمح بتسجيل الأجسام الفضائية وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه. ولهذا الغرض، فقد أنشأ المركز الوطني المذكور فهرساً يدرج فيه كل المعلومات والتحديثات اللازمة.

٩- وبعد إجراء عملية تحقّق داخلية في المركز الوطني المذكور، تُدوّن المعلومات في فهرس ذلك المركز، ثمّ ترسل إلى وزير الشؤون الخارجية.

١٠- وقد أنشئ السجل الوطني الرسمي، الذي تمسكه الوزارة، ويجري تحديثه إستناداً إلى البيانات المدرجة في الفهرس.

١١- وبعد ذلك، ترسل وزارة الشؤون الخارجية السجل الوطني إلى الأمين العام.

(أ) الإعلان عن مركبات الإطلاق المطلقة من الأراضي الفرنسية والسواتل الوطنية وتسجيلها
١٤ 'الإشعار المسبق بعمليات الإطلاق

١٢- هناك اتفاق غير رسمي بين المركز الوطني للدراسات الفضائية والادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، بأن يخبر المركز المذكور القيادة الفضائية للولايات المتحدة قبل الإطلاق بأيام قليلة، عن طريق الناسا، كلّما أمكن ذلك، بأي إطلاق وخصائصه من حيث تاريخ الإطلاق وأداء مركبة الإطلاق والحمولات والمدارات المستهدفة لدى انفصال مختلف الأجسام الفضائية المعنية.

٢٤ 'الاعلان عن السواتل الوطنية

١٣- يزوّد متعهّدو السواتل الوطنيون، سواء أكانوا من القطاع العام أم من القطاع الخاص، المركز الوطني للدراسات الفضائية بالمعلومات الدنيا التالية في أقرب وقت ممكن بعد الإطلاق: عنصر تحديد هوية الساتل، وتاريخ ومكان الإطلاق، ووظيفة الجسم الفضائي العامة، والمدار الإنتقالي عند الإنفصال (نقطة الأوج ونقطة الحضيض، والميل والفترة

العقدية)، والمدار النهائي للرحلة، وربما كذلك خط الطول في الموقع المداري فيما يخص السواتل الثابتة بالنسبة للأرض.

٣٤ الاعلان عن مركبات الإطلاق وعناصرها

١٤ - يعلن متعهد الإطلاق، في أقرب وقت ممكن بعد الإطلاق، عن تاريخ الإطلاق، وعن الزمان والمكان والأجسام الفضائية التي تشكل مكونات مركبات الإطلاق والتي وضعت في المدار أثناء الإطلاق.

١٥ - وترتبط تلك الأجسام، بوجه عام، بالقسم العلوي من مركبة الإطلاق وبصواريخ التعزيز المتصلة به، وكذلك بالهيكل أو الهياكل الموجودة بين السواتل.

١٦ - وفيما يتعلق بكل جسم من هذه الأجسام، يبلغ متعهد الإطلاق عن المعالم القياسية (البارامترات) المدارية عند الانفصال (نقطة الأوج ونقطة الحضيض، والميل والفترة العقدية).

١٧ - ويذكر متعهد الإطلاق أيضا، لأغراض اعلامية، السواتل التي وضعت في المدار أثناء الإطلاق.

(ب) رصد الأجسام الموجودة في المدار

١٨ - يرصد المركز الوطني للدراسات الفضائية بانتظام تطوّر حالة الأجسام الفضائية التي تكون فرنسا مسؤولة عنها بصفتها الدولة المطلق.

١٩ - ويتم ذلك الرصد بواسطة الإشعارات الواردة من متعهدي السواتل فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بتطوّر الخصائص المدارية للسواتل النشطة، ومن خلال وثائق مختلفة تصدر عن ناسا - *Satellite Situation Report*، و *SPACEWARN Bulletin*، و *60-Day Decay Forecast Report*، و *Decay Prediction Report Response* - فيما يخص كل المسائل ذات الصلة بالسواتل الخاملة، وعناصر مركبات الإطلاق، من حيث تطوّر الخصائص المدارية، والتشظّي والعودة إلى الغلاف الجوي للأرض.

(ج) التسجيل

٢٠ - في فرنسا، قام المركز الوطني للدراسات الفضائية بتجميع البيانات التي تمكّن من إدراج الأجسام الفضائية الفرنسية في سجل الأمم المتحدة، وهو يعمل حاليا على تحديث تلك البيانات. ويبلغ المركز الوطني وزارة الشؤون الخارجية، مرتين في السنة، بملخص

للتدوينات الجديدة في السجل خلال الأشهر الستة الماضية. وتتولّى الوزارة مسؤولية تبليغ الأمين العام بتلك البيانات عن تسجيل الأجسام الفضائية.

٢١- وفي الممارسة، يقدّم المركز الوطني، فيما يخص كل جسم، بما في ذلك الحطام الكبير لمركبات الإطلاق، رقم التسجيل (لهذا الغرض، استعيض مؤخرًا عن الرقم التسلسلي الزمني الوطني بالرقم الدولي الذي تسنده لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) بهدف التبسيط)، وتاريخ الإطلاق ومكانه، ونوع مركبة الإطلاق، والمعالم القياسية (البارامترات) المدارية (نقطة الأوج ونقطة الحضيض والميل والفترة العقدية)، ووظيفة الجسم الفضائي، وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية التسجيل.

٢٢- ولأغراض اعلامية، يذكر المركز الوطني للدراسات الفضائية أيضا في فهرسه، فيما يتعلق بأي إطلاق يتم من الأراضي الفرنسية، اسم الساتل أو أسماء السواتل المعنية، واسم الدولة أو أسماء الدول التي رُتبت للإطلاق.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، يتولّى المركز الوطني للدراسات الفضائية تحديث فهرسه كلما عاد إلى الغلاف الجوي للأرض جسم من الأجسام الفضائية التي سبق أن سُجّلت. وتشتمل تلك المعلومات، كحدّ أدنى، على رقم تسجيل الجسم وتاريخ عودته إلى الغلاف الجوي للأرض حسبما هو وارد في الوثيقتين *Satellite Situation Report*، و *SPACEWARN Bulletin*، اللتين تصدرهما ناسا بصورة منتظمة.

٢٤- وتقدّم وزارة الشؤون الخارجية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، طيّ هذه الوثيقة، بواسطة البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، جرّدا حديث العهد لمحتويات السجل الوطني.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١- لم تقدّم هولندا أي معلومات عن الأجسام الفضائية أو عن إنشاء سجل وطني وفقا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)) أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. إلا أنّها قدّمت ملاحظات بشأن إدراج بعض الأجسام الفضائية في الفهرس المحوسب للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/806)، وقدّمت معلومات عن

اضمحلال جسم فضائي كان يخضع لولايتها القضائية ولسيطرتها إبان اضمحلاله (انظر الوثيقة A/AC.105/824).

٢- وقد تم تشغيل الأجسام الفضائية التالية أو يجري تشغيلها حالياً في إطار الولاية القضائية لهولندا أو سيطرتها أثناء جزء من دورتها العمرية أو كليهما.

الاسم	موقع الإطلاق	تاريخ الإطلاق	مسجل لدى الأمم المتحدة	الوضع	تاريخ الإضمحلال أو التغيير
١- ANS	قاعدة القوات الجوية فاندنبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤	لا	اضمحل	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢- IRAS	قاعدة القوات الجوية فاندنبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	لا	في المدار	
٣- NSS 513	كورو، غيانا الفرنسية	١٧ أيار/مايو ١٩٨٨	لا	اضمحل	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣
٤- NSS 703	كاب كيندي، الولايات المتحدة الأمريكية	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لا	في مدار ثابت بالنسبة للأرض	
٥- NSS 803	كورو، غيانا الفرنسية	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لا	في مدار ثابت بالنسبة للأرض	
٦- NSS 806	كاب كيندي، الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨	لا	في مدار ثابت بالنسبة للأرض	
٧- NSS 7	كورو، غيانا الفرنسية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لا	في مدار ثابت بالنسبة للأرض	
٨- NSS 6	كورو، غيانا الفرنسية	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	لا	في مدار ثابت بالنسبة للأرض	

٣- وقد نُقلت الأجسام الفضائية المرقّمة من ٣ إلى ٦ في المدار إلى شركة "نيو سكايز ساتلايتس" (New Skies Satellites) بعد إطلاقها ووضعها في المدار وتشغيلها من قبل أشخاص لا يخضعون للولاية القضائية لهولندا أو سيطرتها. وشركة "نيو سكايز ساتلايتس" هي شركة منشأة في هولندا.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

- ١- بما أن جمهورية كوريا لم تشرع إلاّ مؤخرًا في الاضطلاع بأنشطة فعلية في الفضاء الخارجي، فقد كان الاضطلاع بتلك الأنشطة وتنظيمها هو أساسا من عمل الحكومة أو وكالات عمومية، دون أن يكون هناك أي قانون وطني منفصل ينفذ اتفاقية التسجيل وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة أو مبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتمثل هذه الأنشطة امتثالا تاما لجميع الصكوك القانونية الدولية للأمم المتحدة.
- ٢- إلاّ أن جمهورية كوريا تعترم سن قانون بشأن الفضاء الخارجي بحلول سنة ٢٠٠٥، بهدف التحضير لبناء مركز الفضاء الكوري المخطّط له، وبالنظر إلى التوسّع المتوقّع في أنشطة الفضاء الخارجي من قبل القطاع الخاص.
- ٣- وعقب سنّ قانون الفضاء الخارجي، ستأخذ ممارسات التسجيل، بما فيها إنشاء السجل الوطني، ونظام الإذن والترخيص بشأن أنشطة الفضاء الخارجي التي يضطلع بها القطاع الخاص، شكلا ملموسا وسيكون لها طابع مؤسسي أكثر وفقا لهذا التشريع.
- ٤- وفيما يتعلق بتسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة، فإن جمهورية كوريا تقدم الإشعار على النحو التالي:

وزارة العلوم والتكنولوجيا. جهة الاتصال:

عادة في غضون شهر بعد كل إطلاق. وقت إشعار الأمم المتحدة:

اسم البلد، وإسم الجسم الفضائي، وتاريخ الإطلاق، ومكان الإطلاق، ومركبة الإطلاق، والخصائص المدارية الأساسية، ووظيفة الجسم الفضائي العامّة. محتوى الإشعار ونطاقه:

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات الدولية

وكالة الفضاء الأوروبية

[الأصل: بالفرنسية]

١ - مقدمة

١ - وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) منظمة حكومية دولية كلفتها الدول الأعضاء فيها بمهمة تحديد أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة بالفضاء في مجال التكنولوجيا والتطبيقات والاضطلاع بتلك الأنشطة. وتُعد هذه الأنشطة أساساً بالعلوم والاتصالات والأرصاد الجوية والملاحة ومركبات الإطلاق ونظم النقل الفضائي. وتمول الدول الأعضاء هذه البرامج. ولأغراض الإطلاق، تمتلك الوكالة قاعدة في مركز غيانا الفضائي، في مقاطعة غيانا الفرنسية ما وراء البحار، التي تطلق منها صواريخ أريان التي تصنعها الوكالة. وفيما يتعلق بإطلاق سواتل تجارية لصالح الوكالة أو غيرها من المنظمات، تقوم بالإطلاق شركة أريانسيس التي أنشئت بموجب القانون الفرنسي. ويحكم أنشطة الإطلاق التي تضطلع بها الوكالة في كورو اتفاقان أبرما مع الحكومة الفرنسية، أحدهما بشأن استخدام مركز غيانا الفضائي، والثاني يخص موقع الإطلاق المسمى "Ensemble de Lancement Ariane"، تكملهما اتفاقات مختلفة بشأن محطات أريان المساعدة التي تتعقب مسار مركبة الإطلاق.

٢ - وعندما استُوفيت الشروط اللازمة، أودعت الإيسا في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ إعلان قبول،^(١) كان قد اعتمده مجلس الإيسا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن الصكوك القانونية التالية: اتفاق انقضاء الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-١٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)).

٣ - وتستوفي الوكالة بعض معايير اتفاقية التسجيل التي تُعرّف "الدولة المطلقة"، وهي المعايير التالية: استخدام مرافقها، والقيام بذاتها بعمليات الإطلاق التي تخص سواتلها التي صممتها وطوّرتها أو تكليف شركة تجارية مثل أريانسيس بإطلاق تلك السواتل من مركز غيانا الفضائي أو من موقع إطلاق آخر (مثل موقع بايكونور لإطلاق الساتل "إنتيغرا").

(1) سيكون إعلان القبول الذي زوّدت به الإيسا مكتب شؤون الفضاء الخارجي معروضا على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين.

٤ - وتُحدر الإشارة إلى أنه قبل إعلان القبول السابق الذكر، كان الأمين العام يُبلغ عن طريق الحكومية الفرنسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بالأجسام الفضائية التي كانت تطلقها المؤسسة الأوروبية لبحوث الفضاء.

٢ - سجل الإيسا

٥ - أخذت أمانة المؤسسة الأوروبية لبحوث الفضاء (المستشار القانوني) زمام المبادرة بأن طلبت من المستشار القانوني للأمم المتحدة توضيحات بشأن امكانية احتفاظ المنظمة بمثل هذا السجل. وعقب الجواب الايجابي الذي ردّ به هذا الأخير، قامت الإيسا (المؤسسة الأوروبية لبحوث الفضاء آنذاك) بفتح سجل وضع تحت سلطة المدير العام.

٦ - وأناط المدير العام مهمة الاحتفاظ بسجل الإيسا بالدائرة التي تُعنى في العادة بالإشعار بالترددات المخصّصة. وتتولّى تلك الدائرة جمع المعلومات المطلوبة بموجب المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل وإحالتها إلى مستشار الإيسا القانوني، الذي أصبح اليوم رئيس الشؤون القانونية، ويتولى هذا الأخير إرسالها إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل نشرها. وليس سجل الإيسا متاحا للجمهور، ولكن يمكن للوفود الإطلاع عليه، بطبيعة الحال، ومناقشة محتواه.

٧ - ويخضع التصميم لمضمون المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل. إلا أنه أثّرت مسألة محدّدة تخصّ الولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية، بموجب اتفاق سبيسلاب (اتفاق مختبر الفضاء) المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في المؤسسة الأوروبية لبحوث الفضاء، بمشاركة أوروبا في برنامج الولايات المتحدة ما بعد أبولو، وهي ما إذا كان مختبر الفضاء "جسما فضائيا" يخضع للتسجيل، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الدولة الأوروبية التي ستقوم بذلك (استنادا إلى موارد المكوك، لم تعتبره سلطات الولايات المتحدة خاضعا للتسجيل). ثم أثّرت المسألة مرة أخرى بمناسبة مشاركة أوروبا في برنامج محطة الفضاء الدولية (انظر الاتفاقيين الحكوميين الدوليين لعامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢). وفي تلك الحالة (التي ترسي سابقة)، يرد الجواب في المادة ٥ من الاتفاقيين الحكوميين الدوليين وكذلك في مُرفقهما الذي يتضمّن العناصر التي قدّمها كل من الشركاء. وبالتالي، فإن أوروبا تحتفظ بالولاية القضائية وبالسيطرة على عنصره، سواء أُلحقا بالمحطة الفضائية الدولية أم لا، وهما في الوقت الراهن نميطة مرفق كولومبوس المداري ومركبة النقل المؤتمتة. وعلى النحو ذاته، يعتبر ذراع الربوط التابع لكندا جسما فضائيا تقع على كندا مسؤولية تسجيله. وفيما يخص

مسألة تحديد الدولة العضو في الإيسا التي ينبغي تدوينها بصفحتها "دولة التسجيل"، فقد ارتأت هيئات الإيسا التي تضطلع بالمداولات أنه ينبغي النظر في هذه المسألة بتناول كل حالة على حدة. وهكذا، يظل هذا البند من السجل فارغا الآن. والمبدأ العام الذي اعتمد بموافقة الوكالة، والذي هو مجسّد في اتفاقات التعاون، هو أن الوكالة هي التي تقوم بالتسجيل نيابة عن الدول الأعضاء فيها.

٨- ومن حيث الممارسة، تدوّن الإيسا في سجلها الأجسام الفضائية التي تصمم وتطلق في إطار سلطتها (انطلاقا من كورو أم لا)، وهي السواتل (المخصصة للتطبيقات العلمية أو غيرها)؛ وكذلك، فيما يتعلق بمركبة الإطلاق أريان، قسمها الثالث وصندوق المعدات. وفيما يتعلق بعمليات الإطلاق التجارية، المتعاقد عليها مثلا مع آريانسيس، تسجّل الوكالة الساتل الذي تم تطويره وتمويله بمواردها وإطلاقه بموجب عقد. ويقتضي عقد الإطلاق من الزبون (الإيسا في هذه الحال) أن يتكفّل بالتسجيل. وهذا الشرط منصوص عليه في مختلف اتفاقات التعاون (مذكرات التفاهم) التي أبرمتها الإيسا، مع الناسا ومع وكالة الفضاء والطيران الروسية (روسافياكوسموس)، مثلا.

٩- ويتم التدوين في سجل الإيسا بعد الإطلاق وقد يتوقف على بعض الاحداث، كأن يعمل الساتل كما ينبغي، (انظر حالة أرتيميس)، وما إذا كان قد وصل إلى الارتفاع المستهدف، وما إذا كانت كل الرسائل المحيية عاملة، وهي مسألة من شأنها أن تستتبع عمليات لاسترداد الساتل.

١٠- ويمكن أن يتضمّن السجل معلومات أخرى ترسل إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ومنها مثلا تقديم وصف أكمل للبعثة، والبارامترات المدارية، والترددات المستعملة، وأخيرا نهاية العمر التشغيلي للساتل المرسل إلى مقبرة مدارية.

١١- إضافة إلى ذلك، تحتفظ الإيسا بسجل تدوّن فيه الأجسام الموجودة في الفضاء بعد إطلاقها، وهو سيتضمّن الآن أشياء من الحطام الفضائي.

١٢- وقد بُذلت محاولة في السنوات الأخيرة لترجمة تلك الممارسة إلى تعليمات داخلية، لكنها محاولة لم تثمر بعد.

١٣- ويتبيّن من الإشعارات الأخيرة أن الإيسا قد حسّنت توضيح مهمة الجسم الفضائي وإكمال خطة الترددات. ويمكن توسيع نطاق المعلومات المراد ادراجها في السجل لتشمل بيانات عن الأجسام الفضائية المزوّدة بطاقم، ونظم الدسر، ووجود مزدوج حراري مؤلّد للنظائر المشعّة، ومغيّرات كهروحرارية، و/أو عودتها.

١٤- وينبغي الإشارة أيضا إلى أن الإيسا، وفقا لاتفاق ثنائي، قد أضافت ساتلين (ماريكس و ويوتلسات) تابعين للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) إلى سجلها.

٣- العلاقات بمكتب شؤون الفضاء الخارجي

١٥- ينشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي المعلومات التي قدّمتها الإيسا (هذا يمكن أن يتعلق بعدة سواتل أو تحديثات للمعلومات).

١٦- ويمكن الإطلاع على المعلومات التي قدّمتها الإيسا في الوثائق التالية:

،ST/SG/SER.E/73	،ST/SG/SER.E/61	،ST/SG/SER.E/51	،ST/SG/SER.E/31
،ST/SG/SER.E/95	،ST/SG/SER.E/93	،ST/SG/SER.E/86	،ST/SG/SER.E/85
،ST/SG/SER.E/130	،ST/SG/SER.E/115	،ST/SG/SER.E/112	،ST/SG/SER.E/100
،ST/SG/SER.E/266	،ST/SG/SER.E/188	،ST/SG/SER.E/187	،ST/SG/SER.E/132
،ST/SG/SER.E/432	،ST/SG/SER.E/375	،ST/SG/SER.E/303	،ST/SG/SER.E/285
			،ST/SG/SER.E/443